The Right of the Beneficiary When Executing the Irrevocable Documentary Credit

Abdullah K. A. Al-Soufani[(1)*]

(1) Associate Prof., Department of Private Law, Faculty of Law, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

Received: 03/09/2022
Accepted: 21/02/2023
Published: 03/03/2023

* ***Corresponding Auther:***
alsofani@yahoo.com

DOI:
https://doi.org/10.59759/law.v2i1.118

Abstract

The principle of irrevocable documentary credit involves a direct personal commitment by the beneficiary and it is definite, final and irrevocable by cancelling or modifying it unless all the parties agree. The principle of irrevocable documentary credit is that the right of the beneficiary in its framework is irrevocable, and that the right of the beneficiary derives the character of irrevocability by comparing it with the contract of opening documentary credit through which the bank may revert to it. However, in front this final irrevocable commitment which can't be cancelled or modified except with the agreement of all the parties, there are several problems which are considered the questions of this study including: What is the degree of independence of the right of the beneficiary for opening the credit concluded between the buyer and the bank? Moreover, specifying the time in which this credit is conferred by its inability to return it, is it considered irrevocable from the date on which the buyer issued his order to the bank to open the credit? Or is it from the date on which the bank receives these instructions? Or is it from the date on which the bank informs the beneficiary of opening the credit? Or from the date on which the beneficiary knows that the credit was opened in his favor? What is the degree of possibility of recourse to this credit in the case of the buyer's poor financial situation? In this framework, this study aims to answer these questions, and to reach to important results in the framework of banks' dealing with their clients when opening documentary credits. Doing so, this study reached several results, the most important of which was that the beneficiary's right towards the bank is characterized by independence, whether in the contract of sale or the opening contract concluded between the bank and the buyer and the bank. If the credit is fulfilled, it fulfills an obligation on the source of the letter of credit and not as an agent on behalf of the buyer or the beneficiary. This study made several recommendations, the most important of which was to enable the buyer to reserve the amount of the credit precautionary under the authority of the issuing bank in order to guarantee his rights before the seller in case the latter implements the credit on other than its conditions according to the rule of seizure of what the debtor is under the control of others.

حق المستفيد عند تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه

عبد الله خالد علي السوفاني[1]

(1) أستاذ مشارك، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

ملخص

يرتب الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه في ذمة البنك التزاما شخصياً مباشراً قبل المستفيد وهو التزام بات ونهائي لا يجوز الرجوع فيه بإلغائه أو تعديله إلا باتفاق جميع الأطراف؛ فالمبدأ في الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه هو أن حق المستفيد في إطاره غير قابل للإلغاء، ويستقي حق المستفيد صفة عدم القابلية للإلغاء من خلال مقارنته بعقد فتح الاعتماد المستندي الذي يجوز فيه للبنك الرجوع فيه، ولكن أمام هذا التعهد النهائي الذي لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة جميع الأطراف تطرح إشكاليات عدّة والتي تعتبر أسئلة الدراسة في هذا البحث منها ما مدى استقلالية حق المستفيد عن عقد فتح الاعتماد المبرم بين المشتري والبنك؟ كذلك تحديد الزمن الذي يسبغ فيه هذا الاعتماد بعدم قابليته في الرجوع فيه، فهل يعتبر غير قابل للرجوع فيه من التاريخ الذي أصدر فيه المشتري أمره للبنك بفتح الاعتماد؟ أم من التاريخ الذي يتلقى فيه البنك هذه التعليمات؟ أم من التاريخ الذي يقوم فيه البنك بإبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد؟ أم من التاريخ الذي يعلم به المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه؟ وما مدى إمكانية الرجوع بهذا الاعتماد في حال سوء الوضعية المالية للمشتري وفي هذا الإطار تنزلت هذه الدراسة التي تهدف إلى الإجابة عن هذه التساؤلات محل الدراسة والوصول فيها إلى نتائج محل أهمية في إطار تعامل البنوك مع عملائها عند فتح الاعتمادات المستندية، وفي سبيل ذلك فقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج كان أهمها إن حق المستفيد تجاه البنك يتميز بالاستقلال، سواء بالنظر إلى عقد البيع أو عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري والبنك؛ إذ يوفي الاعتماد فإنه يوفي التزاما على عاتقه مصدره خطاب الاعتماد وليس بوصفه وكيلا عن المشتري أو عن المستفيد. وقد أوصت هذه الدراسة بعدة توصيات، كان من أهمها: تمكين المشتري من حجز مبلغ الاعتماد تحفظيا تحت يد البنك مصدر الاعتماد لكي يضمن حقوقه أمام البائع في حال نفذ هذا الأخير الاعتماد على غير شروطه وذلك وفقا لقاعدة حجز ما للمدين تحت يد الغير.

المقدمة.

في إطار التجارة الخارجية فإن إبرام صفقة بين متعاقدين بينهما فاصل مكاني يحول دون تنفيذ كل منهما لالتزامه بدون صعوبات، ويمكن تجميع هذه الصعوبات تحت ما يسمى بمخاطر التجارة الدولية وفي إطار هذه المخاطر فإن البائع مثلا يتعرض إلى عدة صعوبات حسب المرحلة التي تكون

عليها البضاعة منها ما يسبق عملية التسليم وتتعلق أساساً بالتراجع عن تنفيذ الصفقة سواء كان ذلك بالفسخ أو بعدم التوصل إلى اتفاق نهائي مع المشتري – في حين يكون البائع قد تكبد مصاريف صنع تلك البضاعة المعدة للتصدير– وهي ما يطلق عليها مخاطر الصنع (Risqué de fabrication) ومنها ما يأتي بعد التسليم وهي المتعلقة بعدم دفع المشتري لثمن البضاعة، وهي ما يطلق عليها بمخاطر الاعتماد (Risqué de credit). وترتفع حدة هذه المخاطر ارتباطا بالصفة الدولية للعملية التجارية؛ إذْ بالإضافة إلى المخاطر العادية المتمثلة في عدم قدرة المشتري على الدفع، تضاف المخاطر السياسية، والمالية[1] كل هذه المخاطر جعلت طرح العديد من الأسئلة مشروعاً أهمها كيف سيتم وفاء الطرفين بالتزاماتهما؟

لذلك كان من الأفضل إيجاد وسيلة تكون كفيلة بأن توفر ضمانات لشخصين متباعدين في المكان فيشرع كل منهما في تنفيذ التزامه دون خوف من عدم وفاء الطرف الآخر ولهذه الأسباب وارتباطا بالمستندات وقع ابتداع تقنية الاعتماد المستندي[2] التي نظمت أحكامه في التشريعات الداخلية والدولية[3] التي أوجدت صوراً عديدة له تبعا للزاوية التي ينظر منها إليه فهو من حيث قوة التزام البنك يكون مؤيداً أو غير مؤيد، ومن حيث تدخل عدة بنوك في العملية يكون معزز أو غير معزز، ومن حيث إمكانية الرجوع فيه من عدمه يكون قابل للرجوع فيه وغير قابل الرجوع فيه[4]، ونظراً لتناولنا في هذا البحث إشكالية حق المستفيد عند تنفيذ عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه[5] فانه يكون من المهم بيان المقصود بالاعتماد المستندي القابل الرجوع فيه وغير قابل الرجوع فيه، أما الأول فهو الذي يقوم فيه البنك بأمر من المشتري بفتح الاعتماد لفائدة البائع ويترك لنفسه خيار الرجوع في هذا الاعتماد في أي وقت دون ترتيب أي التزام على البنك تجاه المستفيد، وبناءً عليه فإن الاعتماد القابل للرجوع فيه هو مجرد إخطار بالمقاصد أو النوايا هدفه إحاطة البائع علما أن البنك وكيل عن الآمر بفتح الاعتماد في الوفاء بقيمة الكمبيالات المسحوبة عليه[6] هذا الحق المخول للبنك من شأنه أن يقلل من قيمة هذا النوع من الاعتمادات؛ إذ إنه لا يوفر للمستفيد الضمانات التي يسعى إلى إيجادها في عقد البيع مما يجعل منه قليل الاستعمال، خاصة أنه لا يخلق رباطا قانونيا بين البنك والمستفيد أو نشأة أي التزام في جانب الأول تجاه الثاني[7]، مما حدا ببعض الفقهاء خاصة الفرنسيين[8] إلى القول بوجود التزام وقتي بين البنك والمستفيد في حدود ممارسة الحق في الرجوع بذلك الاعتماد وذلك عندما يثبت للبائع حقه في المطالبة بتنفيذ الاعتماد لذلك فإنه إذا التزم البنك الصمت ولم يقم بالإعلان عن رجوعه

في الاعتماد فليس له أن يمتنع عن تنفيذه إذا نفذ البائع التزامه وتقدم بالمستندات[9].

وخلافا للاعتماد القابل للرجوع فيه فإن الاعتماد غير القابل للرجوع فيه يمثل للمستفيد ليس فقط إمكانية الحصول على ثمن البضاعة من قبل البنك فاتح الاعتماد وإنما يوفر له ضمانا شبه مطلق، بأنه سيقع الوفاء له بثمن البضاعة إذا قدم المستندات المطلوبة واحترم جميع الشروط الواردة بنص الاعتماد وهو نفس الموقف الذي تبنته القواعد الموحدة لغرفة التجارة الدولية عند مراجعة القواعد الموحدة سنة 1993[10]. ولكن أمام هذا التعهد النهائي الذي لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة جميع الأطراف تطرح إشكاليات عدة، منها: ما مدى استقلالية حق المستفيد عن عقد فتح الاعتماد المبرم بين المشتري والبنك؟ كذلك الزمن الذي يسبغ فيه هذا الاعتماد بعدم قابليته في الرجوع فيه، فهل يعتبر غير قابل للرجوع فيه من التاريخ الذي أصدر في المشتري أمره للبنك بفتح الاعتماد؟ أم من التاريخ الذي يتلقى فيه البنك هذه التعليمات؟ أم من التاريخ الذي يقوم فيه البنك بإبلاغ المستفيد بفتح الاعتماد؟ أم من التاريخ الذي يعلم به المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه؟ وما مدى إمكانية الرجوع بهذا الاعتماد في حال سوء الوضعية المالية للمشتري.

من الواضح أن مركز البنك في الاعتماد غير القابل الرجوع فيه يختلف عن ذلك في صورة الاعتماد القابل الرجوع فيه؛ إذ إن البنك يلتزم فيه تجاه المستفيد بصورة مباشرة وشخصية ومستقلة عن أية علاقة قانونية أخرى وبناء عليه فإن للمستفيد حق مباشر على البنك في إطار الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه ويمتاز هذا الحق باستقلاله عن عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري، حيث لا يمكن معارضة المستفيد بكونه لم ينفذ الالتزام في العقد الأصلي أو أساء تنفيذه؛ إذ إن التزام البنك تجاه المستفيد لا يتأثر بالعقد الأصلي سواء نفذ أو لم ينفذ، ذلك أن الاعتماد المستندي مستقل عن العقود التي يمكن أن تكون أصلا لوجوده على أن حق المستفيد ليس مطلقا بل هو معلق على شرط قيام المستفيد بتنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذا الحق فإنه يكون من المهم أن نبحث في خصائصه (المبحث الأول)، قبل الحديث عن كيفية تنفيذه (المبحث الثاني).

مخطط البحث.

لمبحث الأول: خصائص حق المستفيد في إطار الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه

المطلب الأول: عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء.

الفرع الأول: أساس عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء

الفرع الثاني: حالة عدم التنصيص على صورة فتح الاعتماد

المطلب الثاني: استقلال التزام البنك عن عقد فتح الاعتماد

الفرع الأول: نشأة التزام البنك تجاه المستفيد

الفرع الثاني: : عدم مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن عقد فتح الاعتماد

المبحث الثاني: تنفيذ حق المستفيد

المطلب الأول: واجبات المستفيد عند تنفيذ الاعتماد

الفرع الأول: تنفيذ الاعتماد بالاستجابة لشروطه

الفرع الثاني: مدى حق المشتري في تعطيل تنفيذ الاعتماد بناءً على سوء تنفيذ العقد الأصلي.

المطلب الثاني: تعيين البنك المدين

الفرع الأول: حالة تعيين بنك مراسل بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد

الفرع الثاني: حالة تعيين بنك مؤيد للبنك فاتح الاعتماد

المبحث الأول:

خصائص حق المستفيد في إطار الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه.

ذكرنا أن من مظاهر استقلال الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه عن العقد الأصلي، هو استقلال حق المستفيد عن هذا العقد هذا من جهة واستقلال التزام البنك عنه من جهة أخرى لذلك يمكن القول: إن حق المستفيد هنا غير قابل للإلغاء (المطلب الأول)، وإن التزام البنك مستقل عن عقد فتح الاعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء.

مقارنة بعقد فتح الاعتماد الذي يجوز فيه للبنك الرجوع فيه بصورة معينة فإن ما يميز الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه هو أنه يعطي حقا للمستفيد في مواجهة البنك حيث لا يكون هذا الأخير قادرا على الرجوع فيه بدون أن تنشأ مسؤوليته عن ذلك **(الفرع الأول)**، ولذلك فإن المبدأ في الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه هو أن حق المستفيد في إطاره غير قابل للإلغاء ويستقى حق المستفيد صفة عدم القابلية للإلغاء من خلال طبيعة الاعتماد، ذلك أن البنك لا يجوز له

تعديل الاعتماد أو الرجوع فيه بحرية بل إنه إذا فعل ذلك دون موافقة جميع من شـــملهم العقد فإن مسئوليته تقوم لمن تضـرر من هذا الرجوع[11]. ويضـع المشـرع الأردني الاعتماد المسـتندي غير القابل الرجوع فيه كقرينة في حال عدم التنصـيص على صـورة فتح الاعتماد[12] والسـؤال المطروح هنا ما مدى قوة القرينة الواردة في المادة. 121 من قانون التجارة الأردني فهل هي قرينة بسيطة أم إنها قرينة قاطعة غير قابلة للدحض؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أساس عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء :

يعتمد عدم قابلية حق المسـتفيد للإلغاء على أن الاعتماد المسـتندي غير القابل للرجوع فيه يرتب في ذمة البنك التزام شخصيا مباشرا قبل المستفيد وهو التزام بات ونهائي لا يجوز الرجوع فيه بإلغائه أو تعديله إلا باتفاق جميع الأطراف، ويتعين على البنك أن يقبل ما يسـحبه عليه المسـتفيد من كمبيالات تنفيذا لشـروط الاعتماد كما يمتنع على البنك التحلل من هذا الالتزام مهما طرأ على شـخصـية الآمر بفتح الاعتماد أو على حالته المالية من أمر يؤثر في الثقة به؛ لأن هذا الاعتماد ينشـأ مسـتقلا عن العلاقات السابقة عليه أو المعاصرة له[13] ومتى تقدم المستفيد إلى البنك بالمستندات المطلوبة تعين على البنك أن يقوم بالوفاء في الحدود التي يســمح بها خطاب الاعتماد، وطبقا لشـــروطه فإن كان خطاب الاعتماد غير القابل للرجوع فيه قد حدد طريقة الوفاء بتقديم المســتندات عند القبول كان للمسـتفيد أن يسـحب كمبيالة على البنك مرفقا بها جميع المسـتندات مسـتحقة الدفع بعد أجل معين، ومتى تم التوقيع عليها بالقبول من جانب البنك المنشـــئ تعين عليه الوفاء بقيمتها في التاريخ المحدد بها للحامل الذي يتقدم بها بحيث يصـبح التزام البنك بمقتضـى هذا القبول التزاما صـرفيا[14] وإذا كان خطاب الاعتماد قد حدد طريق الوفاء باشتراط تقديم المستندات مقابل الدفع كان للمستفيد أن يسحب شـيكا بالقيمة أو كمبيالة مسـتحقة الدفع لدى الاطلاع مع إرفاق المســتندات المطابقة معها ويقدمها لبنكه للتحصيل، كما يستطيع أن يتقدم بالمستندات فقط دون حاجة إلى سحب الورقة التجارية وبالتالي تصـــرف القيمة بناءً على بيانات الفاتورة[15] ومتى تحقق البنك من مطابقة المســتندات المقدمة مع الســندات المطلوبة تعين عليه أن يقوم بالوفاء فورا فلا يجوز له أن يمتنع عن الوفاء متعللا بأي اعتراض يتعلق بالتزامات البائع تجاه المشـــتري، كما لا يجوز له أن يحتج بصـــدور تعليمات جديدة صـدرت إليه من عميله الآمر بفتح الاعتماد، وبذلك يصـبح البائع المسـتفيد من الاعتماد في مأمن من تلاعب المشتري إذا بدا له أن يتخلص من الصفقة لانخفاض أسعار البضاعة أو انتهاء موسمها مثلا، فالتزام البنك في هذه الحالة التزام نهائي بحيث لا يسـتطيع من تلقاء نفســه أو بناءً على رغبة

المشتري أن يلغيه[16] والحقيقة أنه لا ينشأ للمستفيد حق في مواجهة البنك إلا إذا تم إرسال خطاب الاعتماد ووصوله للبائع فالبنك لا يلتزم أمام المستفيد إلا من تاريخ وصول الأخطار لهذا الأخير، وإذا لم يكن العميل قد حدد موعداً لإرسال خطاب الاعتماد وجب على البنك أن يرسل الخطاب في أقرب وقت ممكن من نشأة الالتزام مع العميل[17] والغالب أن يستعين البنك في إرسال الخطاب أو توصيله إلى المستفيد ببنك آخر في بلد المستفيد يكون فرعا له أو مراسلا له وتشير إلى ذلك القواعد الموحدة في المادة 8 حيث جاء فيها قد يبلغ الاعتماد للمستفيد عن طريق بنك آخر (البنك المبلغ) دون أي التزام على البنك المبلغ ولكن على هذا الأخير أن يتخذ العناية المعقولة للتحقق من الصدق الظاهري في الاعتماد الذي يبلغه[18].

الفرع الثاني: حالة عدم التنصيص على صورة فتح الاعتماد:

يضع المشرع الأردني الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه كقرينة في حال عدم التنصيص على صورة فتح الاعتماد والسؤال المطروح هنا، ما مدى قوة القرينة الواردة في المادة 121 من قانون التجارة الأردني فهل هي قرينة بسيطة أم إنها قرينة قاطعة غير قابلة للدحض؟

إن الإجابة على هذا التساؤل لها أهمية كبرى؛ نظرا لأن حق المستفيد على البنك الذي لا يقبل الإلغاء قد يتأثر إذا أثبت البنك أن التزامه بموجب الاعتماد المستندي هو التزام قابل للرجوع فيه لأنه قصد ابتداءً أن يفتح اعتمادا قابلا للرجوع فيه، فإذا اعتبرنا أن المادة 121 تضع قرينة غير قابلة للدحض فإن البنك لا يمكنه أن يثبت أنه قصد أن يلتزم في إطار اعتماد مستندي قابلا للرجوع فيه وهذا الحل يتماشى وأحكام المادة 7 من القواعد الموحدة التي جاء فيها أنه إذا كان التزام من طرف واحد لزم صاحبه من وقت بلوغ العلم به للملتزم له، وعليه فبمجرد بلوغ العلم للمستفيد بالتزام البنك تجاهه بموجب اعتماد مستندي غير محدد الصورة يكون البنك مسؤولاً تجاه المستفيد.

وعلى هذا النحو يبدو الحل قياسياً في جانب البنك؛ إذ إن المشرع الأردني يجازي سكوت البنك عن بيان صورة الاعتماد موضوع الأخطار بتأويل هذا الصمت ضده وما يؤكد ذلك أن قرينة المادة 121 تذكرنا بقرينة المادة 163 من نفس القانون[19].

وقد اعتبر القضاء الأردني أن هذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس[20] وبقطع النظر عن هذا التطبيق القضائي، فإنه في إطار الاعتماد المستندي يجب البحث دائما في طبيعة التزام البنك فهل هذا التزام يهم قاعدة شكلية؟ وأن المشرع تفاديا للإخلال بها اضطر لوضع القرينة الواردة في المادة

121؟. برأي الأستاذ ستوفليه أن الغاية من هذا الالتزام هو إثبات استعداد البنك فاتح الاعتماد للتسوية المالية للعقد الأصلي، مع الأخذ بعين الاعتبار لوظيفة خطاب الاعتماد فهذا الأخير ليس سنداً[21] وبما أن الأمر يتعلق بالإثبات فإن القرينة الواردة في المادة 121 هي قرينة بسيطة ولا يتغير فيها سوى القواعد المتعلقة بالإثبات، ذلك أن الأصل أن البينة على المدعي المستفيد الذي يدعي أن التزام البنك تجاهه كان في إطار اعتماد غير قابل الرجوع فيه، إلا أنه أمام قرينة المادة 121 فإنه يصبح على البنك إثبات أنه لم يقصد الالتزام بموجب اعتماد مستندي غير قابل للرجوع فيه[22] ونعتقد أن عدم تنصيص البنك على صورة الاعتماد الذي يلتزم به يكاد يكون مسألة نظرية؛ إذ إن البنك أكثر الأطراف حرصاً على بيان حدود مسؤوليته عند فتحه اعتمادا مستنداً ولذلك فإنه يحدد مسبقا طبيعة التزامه تجاه المستفيد. فإذا ما التزم بموجب اعتماد غير قابل للرجوع فيه فإنه سينشئ حقاً للمستفيد غير قابل للإلغاء، ولا يجوز له الرجوع فيه إلا باتفاق جميع من شملهم العقد ومصدر التزام البنك هنا هو إرادته المنفردة المستقلة عن أية علاقة قانونية أخرى[23].

المطلب الثاني: استقلال التزام البنك عن عقد فتح الاعتماد.

يهدف الاعتماد المستندي إلى تمكين المستفيد من الحصول على ثمن البضاعة موضوع التعاقد مع المشتري بمجرد تقديم المستندات التي تكون دليلا على تنفيذه لالتزامه الناشئ عن العقد الأصلي، وبطريقة تؤمنه من أي تدهور يمكن أن تشهده الوضعية المالية لمن تعاقد معه، ولا يتحقق للمستفيد مبتغاه إلا إذا كان البنك الذي قبل بفتح الاعتماد متعهدا شخصيا ومباشرة تجاه المستفيد دون الالتفات إلى وضعيته – أي البنك – مع الأمر بفتح الاعتماد، أي دون النظر إلى عقد فتح الاعتماد الذي بموجبه يفتح البنك اعتمادا لمصلحة المستفيد، على أن حق المستفيد لا ينشئ من هذا الاتفاق، وبموجب ذلك فإن البنك لا يمكنه مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن عقد فتح الاعتماد (الفرع الثاني) هذا الرأي يتأكد أكثر عند بيان مصدر نشأة حق المستفيد المستقل عن عقد فتح الاعتماد (الفرع الأول).

الفرع الأول: نشأة التزام البنك تجاه المستفيد:

لا خلاف في أن حق المستفيد على البنك يجد مصدره في الإدارة المنفردة لهذا الأخير[24]، إلا أن هذا الرأي لا يغنينا عن البحث في تاريخ نشأة هذا الحق لما لهذا التحديد من قيمة تؤثر بشكل أو بآخر على التزام البنك، وبالتالي على حق المستفيد، ذلك أن تحديد تاريخ نشأة التزام البنك هو تحديد للحظة التي يصبح فيها الالتزام نهائيا، ولا يمكن بعدها الرجوع فيه أو تعديله إلا بشروط معينة، وقد

اختلف الرأي في تحديد ضـــرورة التزام البنك نهائيا تجاه المســـتفيد، فظهر رأي[25] مفاده أن البنك يلتزم نهائياً ومباشرة منذ إبرام عقد فتح الاعتماد بين البنك والمشتري وبلا ضرورة لإخطار المستفيد، والحقيقة أن من مساوئ هذا الرأي أنه يجعل من التزام البنك تجاه المستفيد هو التزام تابع لالتزامه تجاه الآمر بفتح الاعتماد بموجب عقد فتح الاعتماد، إلا أن هذا يختلف عن الضمان الذي يمثله الاعتماد المستندي، بل إن من مصـــلحة البائع أن يكون حقه مســتقلا عن أي علاقة قانونية أخرى غير الاعتماد المســتندي، وذهب فريق آخر إلى اعتبار تاريخ صيرورة التزام البنك نهائيا تجاه المستفيد من تاريخ قبول هذا الأخير للاعتماد المفتوح لمصـــلحته[26] وهذا الرأي ضـــعيف؛ نظرا لان البنك إنما يلتزم بإرادته المنفردة تجاه المستفيد ولا حاجة لاشتراط قبول هذا الأخير ليصبح التزام البنك باتا؛ لأن هذا الأخير إنما ينفذ التزاما ناشئا عن عقد فتح الاعتماد الذي يربطه بالآمر بفتح الاعتماد كما أن المستفيد عند اشتراطه للاعتماد المستندي كوسيلة لدفع ثمن المبيع فهو يطلب ذلك بموجب العقد الأصلي ولا يقصد التعاقد مباشرة مع البنك. ولقد وقع دحض هذان الرأيان من قبل فقه القضـــاء الفرنســي[27] الذي اعتمد معيارا آخر لتحديد اللحظة التي يصبح فيها التزام البنك غير قابل للرجوع فيه ويصبح بالتالي نهائيا. وهذا المعيار هو تاريخ إرسال خطاب الاعتماد؛ لأنه يتماشى مع قاعدة أن التزام البنك ناشئ عن إرادته المنفردة ويعتبر إرسال خطاب الاعتماد تعبيرا من البنك عن إرادته في الالتزام تجاه المســتفيد[28]. ومن آثار اعتبار صـــيرورة التزام البنك نهائيا منذ إرسال خطاب الاعتماد أن البنك إذا تأخر في الأخطار وسبب هذا التأخير ضررا للمســتفيد فإن هذا الأخير له حق المطالبة بالتعويض عن هذا الضـــرر طالما أن هناك علاقة قانونية بينهما تمكن من مقاضـاة البنك على أسـاسـها، ويصـبح حق المسـتفيد في الاعتماد غير قابل للرجوع فيه[29] وإذا كان إرسال خطاب الاعتماد من قبل البنك هو مصدر حق المستفيد فإن على أساسه كذلك تتحدد طبيعة التزام البنك ومداه؛ ولذلك فإن على هذا الأخير أن يحدد الصـــورة التي يريد أن يلتزم على ضوئها، أي يحدد إن كان يلتزم باعتماد قابل للرجوع فيه أم لا والسكوت عن هذا التحديد يعتبر الاعتماد المســتندي غير قابل للرجوع فيه طبق مقتضــيات المادة 121من القانون التجاري الأردني والمادة 10 من القواعد الموحدة.

ويمكن القول عموما إنه في إطار الاعتماد المستندي غير قابل للرجوع فيه فإنه ينشـأ للمسـتفيد حق غير قابل للإلغاء مستقل عن عقد فتح الاعتماد الذي يربط بين البنك والمشتري، ولا ضرورة لقبوله

من طرف المستفيد[30]. فلا يملك البنك الرجوع في الاعتماد بمحض إرادته إلا باتفاق من شملهم العقد على ذلك.

وبما أن البنك يلتزم بإرادته تجاه المستفيد من اعتماد غير قابل للرجوع فيه، فإنه لا يمكنه مواجهة المستفيد إلا بالدفوع الناشئة عن الاعتماد المستندي، ولا يستطيع التمسّك في مواجهة المستفيد بالعقد الأصلي، حتى وإن لم ينفذ هذا الأخير التزاماته الناشئة عن هذا العقد.

الفرع الثاني: عدم مواجهة المستفيد بالدفوع الناشئة عن عقد فتح الاعتماد:

يفرض الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه التزاما مباشرا وباتا في جانب البنك تجاه المستفيد، ولا يمكن أن يطمئن المستفيد إلى هذا الالتزام إلا إذا كان التزام البنك علاوة عن استقلاله عن العقد الأصلي مستقلا، كذلك عن عقد فتح الاعتماد وبالتالي لا يمكن مواجهة المستفيد بالدفوع الممكن أن تجد مصدرها في علاقة البنك بالمشتري في إطار عقد فتح الاعتماد. وعلى هذا الأساس ينشأ للمستفيد حق غير قابل للإلغاء سواء كان هذا الإلغاء من قبل البنك مباشرة أو تنفيذا لتعليمات من تعاقد المشتري معه؛ إذ لا يمكن الرجوع في الاعتماد أو تعديله إلا باتفاق جميع الأطراف طبق المادة، 121من القانون التجاري الأردني والمادة 10 من القواعد الموحدة وعلى هذا الأساس فإن تعليمات الآمر بفتح الاعتماد الصادرة إلى البنك بالرجوع في الاعتماد تصبح غير ذي جدوى، وقد طبق القضاء الأردني هذه القاعدة ولكن بصورة غير مباشرة حينما قضى أن من حق البنك عدم دفع الاعتماد بناء على أن تقديم المستندات من قبل المستفيد كان خارج الأجل المحدد لذلك، وليس بناءً على طلب المشتري من البنك إلغاء الاعتماد على أساس أن البضاعة غير مطابقة للبضاعة المرسلة[31].

ويعد إقرار لهذا المبدأ مزيدا من طمأنة المستفيد، فيصبح في مأمن من أي تصرف من قبل المشتري يهدف إلى تعطيل تنفيذ الصفقة التي قد تبدو غير نافعة بسبب أحوال السوق، وتأكيدا لحماية المستفيد ينص المشرع الأردني أن تعديل الاعتماد لا يسري على المستفيد إلا إذا كان متفقا عليه، ويمكن أن تفهم موافقة المستفيد على تعديل الاعتماد من خلال عدم معارضته على هذا التعديل، كما يسري هذا التعديل على أطراف العملية إذا كان من شأنه أن يوسع مجال التزام البنك ومداه وذلك بالتمديد في مدة صلاحية الاعتماد أو إدراج شرط يقضي بتحويل الاعتماد[32] وعلى أساس المادة 121، فإنه لا يحق للبنك الرجوع في الاعتماد بناء على إرادته المنفردة مهما كانت الأسباب المؤدية إلى ذلك والداخلة في إطار علاقته بالآمر بفتح الاعتماد فلا يستطيع الرجوع في الاعتماد حتى وإن كان الآمر بفتح الاعتماد معسرا أو في حالة إعسار[33]؛ إذ إن هذه الأسباب لا تهم المستفيد في شيء ولا تغير من

طبيعة التزام البنك البات والمباشر تجاه المستفيد؛ إذ إن عدم تنفيذ المشتري لالتزامه تجاه البنك – والتي يفرضـــها الاتفاق على فتح الاعتماد كإنشـــاء الضـــمانات أو دفع العمولات البنكية – لا يعطي للبنك الحق في الرجوع في الاعتماد سواء كان خطأ المشتري قصدي أو غير قصدي[34]. ولذلك فإن البنك فاتح الاعتماد عندما ينفذ الاعتماد بوفاء قيمته للمستفيد لا يستطيع الرجوع على هذا الأخير حتى في صـورة عدم تغطية المشـتري للقيمة المذكورة، وهذا يتماشـى مع طبيعة التزام البنك النهائي والمباشـر تجاه المستفيد. وإذا كان حق المستفيد في إطار الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه ثابت وغير قابل للإلغاء ويتدعم ذلك باستقلال التزام البنك تجاهه عن علاقته بالآمر بفتح الاعتماد في إطار عقد فتح الاعتماد إلا أن حق المسـتفيد ليس مطلقا بل لتنفيذه يجب على المسـتفيد الاسـتجابة إلى شـروط معينة.

المبحث الثاني:
تنفيـــذ حـق المستفيـــد.

دفع قيمة الاعتماد المسـتندي للمسـتفيد مشـروط بتوفر جملة من الشـروط في جانب هذا الأخير أهمها تقديم مسـتندات مطابقة في ظاهرها لشـروط الاعتماد، ولذلك فإن الفقه الإنجليزي يعتبر الاعتماد المســتندي وعد مشــروط بتقديم المســتندات المشــترطة في الاعتماد نظير التمتع بقيمته[35]، وجدير بالملاحظة في هذا المجال أن المستفيد لا يتحمل أية مسؤولية تجاه البنك من عدم تنفيذه للاعتماد، فلا يكون للبنك فاتح الاعتماد ولا البنوك المتدخلة حق دائنية على البائع، فإذا ترك البائع المدة المحددة لصــلاحية الاعتماد تنتهي دون أن يقدم المسـتندات، فإن كل ما يترتب على ذلك هو انقضــاء حقه في الاعتماد دون أن ننسى إمكانية قيام مسؤوليته تجاه المشتري المتعاقد معه، أما بالنسبة للبنوك فإن سلوك البائع يترتب عليه إعفائها من التزاماتها تجاهه[36] ولذلك فإن المســـتفيد إذا أراد الانتفاع بقيمة الاعتماد المسـتندي المفتوح لمصـلحته فعليه أن يقدم مسـتندات مطابقة لشـروط الاعتماد. وهذا ما تبنته القواعد الموحدة للاعتماد المستندي في المادة 15 منها ذلك أن البنك فاتح الاعتماد لا يكون ملزما بشروط الدفع والقبول والخصم والتداول إلا إذا كانت المستندات مطابقة للأسس التي انبنى عليها الاعتماد المتفق على فتحه وشــروطه[37] وعلى هذا الأســاس يكون من الأهمية بمكان دراســة واجبات المســتفيد عند تنفيذ الاعتماد (المطلب الأول) وإذا كانت عملية تنفيذ الاعتماد يتدخل فيها البنك فاتح الاعتماد فقط، فإنه لا إشكال في معرفة البنك المدين بالتنفيذ، إلا أن التطبيق يشير إلى تدخل عدة بنوك ولذلك يكون

من الأهمية بمكان البحث في تعيين البنك المدين بالتنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واجبات المستفيد عند تنفيذ الاعتماد.

قبل الحديث عن واجبات المستفيد عند تنفيذ الاعتماد تجب الإشارة إلى أن المستفيد يتصرف في هذه المرحلة من الاعتماد المستندي بوصفه مستفيدا بموجب خطاب الاعتماد أي إنه يطلب إلى البنك أن ينفذ ما تعهد به في خطاب الاعتماد، ويكون بذلك المستفيد مستقلا عن مركزه كبائع يطلب حقه في ثمن البضاعة؛ لأنه نفذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع، وهذا الرأي سليم' ذلك أنه إذا وقع التركيز على مركزه كبائع لكان حق المستفيد على البنك مرتبطا بأن يثبت مركزه كدائن للمشتري، وبالتالي لا يمكنه طلب تنفيذ الاعتماد إلا إذا نفذ التزاماته كبائع وبالتالي يصبح من حق البنك مراقبة تنفيذ العقد الأصلي كي ينفذ الاعتماد وهذا من شأنه أن يضعف الضمان الذي يوفره الاعتماد المستندي للمستفيد، ولذلك كان لزاما استقلال الاعتماد المستندي عن العقد الأصلي، وكذلك عن عقد فتح الاعتماد. وبما أن المستفيد غير مطالب في تنفيذ الاعتماد إلا بالاستجابة لشروط الاعتماد فقط (الفرع الأول) إلا أن صورة تنفيذ العقد على غير شروطه يمكن أن تطرح عدة مشاكل في التطبيق، ولعل المشتري يعد المتضرر الأول من قاعدة استقلال العقد الأصلي عن الاعتماد المستندي؛ إذ بناء على هذه القاعدة فإنه ليس من حق المشتري تعطيل تنفيذ الاعتماد بناء على سوء تنفيذ العقد الأصلي، ولكن يبدو أن فقه القضاء يمكن المشتري من تقنيات يعترض بواسطتها على تنفيذ الاعتماد وهذه التقنيات مرتبطة بالعيب الذي يعتري العقد الأصلي، ويختلف قبولها بحسب إن كان المستفيد ارتكب غشاً عند تنفيذ الاعتماد أو أنه أساء تنفيذ العقد الأصلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ الاعتماد بالاستجابة لشروطه:

يجب على المستفيد أن يقدم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويجب على هذا الأساس أن تكون المستندات متطابقة فيما بينها وتكون تلك المطلوبة في الاعتماد، فلا تقبل المستندات إذا كانت ناقصة حتى وإن وعد المستفيد البنك بأن يكمل المستندات الناقصة؛ لأن الأصل في الاعتماد المستندي هو أن التزام المستفيد لا يتجزأ وعلى البنك أمام النقص في المستندات أن يرفض تنفيذ الاعتماد إلا إذا قبل التنفيذ في صورة معينة[38]. ولا يكفي أن تكون المستندات مطابقة لشروط الاعتماد بالشكل المذكور بل يجب أن يقدم المستفيد المستندات في الأجل المحدد لذلك، وإذا لم تراعى المدة التي يجب خلالها على المستفيد تقديم المستندات وحتى وإن كانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد فإن البنك لا

يكون ملزما بتنفيذ الاعتماد وأداء قيمته إلى المستفيد[39] كما لا يقبل تقديم المستندات بعد نفاذ الاعتماد ولا يمكن أن يقع التمديد في الأجل المحدد في الاعتماد لأي سبب، ذلك أن المادة 36 من القواعد الموحدة اعتبرت أن البنوك لا تتحمل أية تبعات أو مسؤولية عن النتائج التي تنجم عن انقطاع أعمالها بسبب القوة القاهرة وما لم تكن البنوك مصرحا لها بالنص فإنها لا تلتزم عند استئناف أعمالها بأن تتحمل التزام مؤجل الدفع أو بأن تدفع أو تخضع بموجب اعتمادات انقضت مدة سريانها أثناء هذا الانقطاع لأعمالها.

إلا أن القاعدة الواردة في المادة 36 من القواعد الموحدة جاءت على سبيل الذكر عند الحديث عن أسباب عدم التزام البنك، وهذا لا يمنع من أن الآمر بفتح الاعتماد يمكن أن يوافق على التمديد في الأجل وبالتالي يصدر تعليماته من جديد إلى البنك على أساس الشروط الجديدة للاعتماد وليس على البنك أن يقبل بهكذا تمديد، ولكنه إذا قبل فإنه عليه أن ينفذ الاعتماد خلال المدة الجديدة[40] ومع ذلك يرى بعض الفقهاء[41] إن تحديد مدة الاعتماد له صفة صارمة تمنع تمديدها ولا يمكن أن يستشف ذلك من خلال تفسير إرادة الأطراف وهذا بناءً على أن كل اعتماد يجب أن يبين مدة يتم خلالها تقديم المستندات من قبل المستفيد، ولا يمكن بأي حال التمديد في أجل الاعتماد إلا باتفاق جميع الأطراف[42]. ويبدو أن التطبيق أفرز أن حق المستفيد وإن كان غير قابل للإلغاء بناءً على أن التزام البنك تجاهه غير قابل للرجوع فيه، إلا أن هناك حالات من شأنها أن تعطل تنفيذ الاعتماد المستندي كما سنرى لاحقا. وبخصوص بطلان العقد الأصلي أو عدم تنفيذه فإن المسألة لا تعد إشكالا، خاصة وأن حق المستفيد على البنك مشروط بتقديم مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد، ولذلك لا يمكن تصور بائع لم ينفذ التزاماته الناشئة عن العقد الأصلي يقدم مستندات تفيد شحن البضاعة مثلا.

الفرع الثاني: مدى حق المشتري في تعطيل تنفيذ الاعتماد بناءً على سوء تنفيذ العقد الأصلي:

باستثناء حالة الغش، فإن طلب إجراء حجز تحفظي على مبلغ الاعتماد لدى البنك فاتح الاعتماد قد يبدو مخالفا لقاعدة استقلال العقد الأصلي عن الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه خاصة وأن طلب الحجز يكون ناتجا عن فحص البضاعة ومعاينة مطابقتها للشروط المتفق عليها، والأصل إنه لا مانع قانوني مبدئياً من إجراء حجز على قيمة الاعتماد المستندي طالما أن الحجز يمكن أن يرد على حق مقترن بأجل أو معلقا على شرط، وذلك طبقا لإجراءات المادة 145 من قانون أصول

المحاكمات المدنية الأردني[43] كما ذهب فقه القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن قيمة الاعتماد المستندي يمكن أن تكون موضوع حجز[44] وقد أفرز التطبيق القضائي اتجاهات مختلفة بشأن إمكانية إجراء حجز على قيمة الاعتماد؛ لذلك ظهرت مواقف متعارضة مع هذا المبدأ وأخرى تقر بهذه الإمكانية، بالنسبة للقضاء الأردني، فلقد تسنى له النظر بمسألة إجراء الحجز التحفظي على مبلغ الاعتماد، وذلك بمناسبة قضية نظرت فيها محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ 1مارس 1986[45] تتمثل وقائعها في أن شركة أردنية تدعى شركة الغسق لاستيراد الأخشاب فتحت اعتماد مستندي غير قابل للرجوع فيه لدى البنك العربي لفائدة شركة أورابيا الفلبينية للتجارة تنفيذا لعقد البيع المبرم بينهما، وعند وصول البضاعة إلى ميناء العقبة اتضح أن جزءً كبيراً منها غير مطابق للمواصفات المتفق عليها في العقد، مما حدا بالشركة الأردنية (المشتري) إلى الطلب استعجاليا تعيين خبير الذي اتضح من تقريره أن حشوة الخشب لجزء كبير من الألواح المستوردة (خشب مضغوط) لا تحمل المواصفات التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين مما يؤثر على متانة لوح الخشب عند التصنيع وعلى أساس ذلك استصدرت الشركة الأردنية (المشتري) قرارا استعجاليا يقضي بحجز جزء من مبلغ الاعتماد إلى حين البت في الأصل، وإلى حدود هذه التفاصيل فإنه لا مجال لحرمان المشتري من إجراء حجز على جزء من مبلغ الاعتماد، خاصة وأن الضرر ثابت من تقرير الخبرة، وبالتالي فإن ما يفهم من فحوى هذا القرار أنه ليس هناك مس بالمبدأ الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي ألا وهو استقلاله عن العقد الأصلي، وأن استصدار قرار بإجراء حجز تحفظي على مبلغ الاعتماد يهدف إلى تعليق تنفيذ الاعتماد المستندي وليس إلغائه أو الرجوع فيه ومثل هذا الحكم يعد تخفيفا من حدة المركز الذي يحتله المشتري في إطار الاعتماد المستندي؛ إذ إن مخاطر الاعتماد تكون عليه في حين أن فوائده تكون للمستفيد، ولذلك فإنه يمكن للمشتري طلب إجراء الحجز دون أن يكون في ذلك مس بمبدأ استقلال الاعتماد المستندي عن العقد الأصلي، إلا أن البنك العربي فاتح الاعتماد اعتبر أن مثل هذا القرار الاستعجالي يضر بمصالحه؛ ذلك أنه ملزم بالوفاء بكامل قيمة الاعتماد للمستفيد طالما أن المستندات مطابقة حسب الشروط، لذلك قام استعجاليا للمطالبة بالرجوع عن هذا القرار استنادا للمادة 121 من قانون التجارة الأردني[46]. أي بناءً على أنه لا يجوز الرجوع في الاعتماد غير القابل للرجوع فيه وأن البنك مطالب بتنفيذ الاعتماد إذا قدم له المستفيد مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد علاوة على أن النزاع يتعلق بعلاقة المشتري بالمستفيد من الاعتماد في إطار عقد البيع.

وقد قضي بالرجوع عن هذا القرار وبناء على ما سبق يطرح السؤال التالي هل من الممكن تمكين

المشـــتري من إجراء حجز على مبلغ الاعتماد؟ الإجابة بالنفي لأن تمكينه من ذلك هو تمكينه من تعطيل تنفيذ الاعتماد وبذلك تعطيل صـفة عدم قابلية الاعتماد المسـتندي للرجوع فيه الذي يتأسـس بدوره على مبدأ اسـتقلاله عن العقد الأصـلي وقد ذهبت محكمة اسـتئناف عمان المسـتأنف لديها هذا القرار بالاســتناد إلى المادتين 120 و121 من قانون التجارة الأردني إلى أن الشــركة الآمرة بفتح الاعتماد ليس لها أن تعترض بأية وسـيلة من الوسـائل في شــأن الاعتماد المذكور، وأن الخلاف الحاصـل بينها وبين البائعة بخصـوص البضـاعة ينظمها عقد البيع، والملاحظ أن محكمة الاسـتئناف لم تحسـم الأمر بشـكل قاطع ذلك أنها اسـتندت إلى المواد المنظمة للاعتماد بشـكل عام والتي تهم التزامات البنك في إطار الاعتمادات وهي إن فعلت – محكمة الاســتئناف – فذلك ردا على الدعوى إلا أن مسألة إجراء حجز تحفظي على مبلغ الاعتماد ومناقشة هذا الإجراء من حيث المبدأ لا يتم إلا على أسـاس واحد ألا وهو تأثيره على المبدأ الذي يقوم عليه الاعتماد المسـتندي، وهو اسـتقلاله عن العقد الأصـلي ولذلك فإن محكمة الاسـتئناف اكتفت بالتذكير بالمبادئ الأساسـية للاعتماد المسـتندي وهي مبادئ لا تشـكل خلافا في صـفوف الفقهاء وهذا الحكم لم يمنع المحاكم من الاسـتجابة للقضـايا الاسـتعجالية التي تهدف إلى إجراء حجز على قيمة الاعتماد المسـتندي[47] وإذا كان موقف القضـاء الأردني على هذه الشـاكلة فإن الأمر ليس بالمثل بالنسـبة للفقه والقضـاء الفرنسـي الذي رفض تمكين المشتري من تعطيل تنفيذ الاعتماد المستندي بأية وسيلة، فبخصوص فقه القضاء الفرنسي، فقد عرف مرحلتين، الأولى تمكين المشــتري من الحجز على مبلغ الاعتمـاد، أمـا الثـانيـة العدول عن تمكين المشتري من الحجز على مبلغ الاعتماد.

بالنسـبة للمرحلة الأولى، تمكين المشـتري من الحجز على مبلغ الاعتماد حيث اعتبرت محكمة باريس أنه إذ تسلم المشتري البضـاعة قبل أن يقدم المستفيد المستندات تنفيذا للاعتماد المستندي، فوجدها المشتري تختلف عن شروط عقد البيع فقام بإجراء حجز على مبلغ الاعتماد تحت يد البنك[48] فإن تصرفه هذا صحيح[49]، ورغم معارضة المستفيد لهذا الإجراء على أساس أن الاعتماد المفتوح لمصلحته نهائي ولا يمكن الرجوع فيه سـواء من قبل المشــتري أو من قبل البنك، إلا أن المحكمة اسـتجابة لطلب المشــتري باعتبار أن إخلال البائع بالتزامه ثابت، ولذلك يمكن للمشتري الحجز على مبلغ الاعتماد.

إلا أن هذا الاتجاه الفقهي والقضائي كان محل انتقاد من طرف بعض الفقهاء[50] ذلك أن السماح بمثل هذا الإجراء هو مس من المبدأ الرئيسـي الذي يقوم عليه الاعتماد المسـتندي ألا وهو اسـتقلاله عن

العقد الأصلي؛ إذ إن المشتري لا يستطيع طلب إجراء حجز على مبلغ الاعتماد إلا إذا عاين البضاعة وتأكد من عدم مطابقتها لشروط عقد البيع، وهو بذلك يقرر مصير الاعتماد المستندي بناءً على العقد الأصلي، وهو ما يؤثر بصورة كبيرة على حق المستفيد بغض النظر عن كون الإجراء لا يهدف إلى الرجوع في الاعتماد وإنما تعليق تنفيذه إلا أن القضاء الفرنسي رغم الانتقادات التي وجهت إلى القرار المذكور لم يمتنع مرة ثانية من الاستجابة إلى طلب المشتري بإجراء حجز على مبلغ الاعتماد، وذلك بمناسبة قضية استعجالية تمكن على أثرها المشتري من حجز مبلغ الاعتماد[51].

أما المرحلة الثانية فتتسم بعدول القضاء الفرنسي[52] عن فكرة تمكين المشتري من حجز مبلغ الاعتماد بمناسبة قضية تتمثل وقائعها في أن مورد فرنسي تعاقد مع بائع ياباني بشأن بيع بضاعة، وعلى هذا الأساس وقع فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع، وقد قام المشتري بإجراء حجز على مبلغ الاعتماد بحجة أن البضاعة لم تكن مطابقة لشروط عقد البيع وقد أيدت محكمة الاستئناف (Baxs باكس) في 11 تشرين ثاني 1980 القرار القاضي بإجراء الحجز على أساس أن هذا الإجراء لا يؤثر على طبيعة الاعتماد غير القابل للرجوع فيه، وإنما يهدف فقط إلى تعطيل تحصل المستفيد لمبلغ الاعتماد وقد اعتبرت محكمة التعقيب الفرنسية أن قرار محكمة الاستئناف الذي يقبل طلب المشتري بإجراء حجز على مبلغ الاعتماد أو وضعه تحت الحراسة يخالف أحكام المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي[53] خاصة وأن البنك قد توصل بمستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد علاوة على أن التزامه تجاه المستفيد غير قابل للرجوع فيه نهائياً، ويعد هذا الموقف القضائي مستقر في مادة التنفيذ والاعتماد المستندي[54] ذلك أن التزام البنك في إطار الاعتماد المستندي غير قابل للرجوع فيه، هو التزام بات ونهائي لذلك فإن المشتري لا يمكن بأية وسيلة أن يعطل تنفيذ الاعتماد المستندي بناءً على أسباب مرجعها العقد الأصلي[55] وعلى المنهج نفسه سار القضاء الإنجليزي[56] الذي ذهب في أول الأمر إلى أن إجراء الحجز على مبلغ الاعتماد لا يتماشى وطبيعة هذا الأخير؛ إذ إن الاعتماد المستندي ينشأ رابطة بين البائع والبنك ويكون فيه التزام هذا الأخير باتا وغير قابل للرجوع فيه وعليه أن يدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد بقطع النظر عن علاقة البائع بالمشتري وعن مطابقة البضاعة للعقد الأصل، ثم وفي مرحلة ثانية اعتبر القضاء الإنجليزي أن المحاكم بقبولها طلب المشتري إجراء حجز على مبلغ الاعتماد فإنها بذلك تساهم في التنقيص من قيمة الاعتماد المستندي[57].

والحقيقة أن هذه الحلول لا تنظر إلا إلى مصلحة المستفيد فقط بغض النظر عن حماية العلاقات الأخرى في الاعتماد وهذا برأي الباحث فيه إجحاف بحق المشتري الذي اختار هذه الوسيلة في الدفع[58]

لكي يضمن حقوقه أمام البائع في حال نفذ هذا الأخير الاعتماد على غير شروطه.

المطلب الثاني: تعيين البنك المدين.

لا تطرح مسألة تعيين البنك المدين أي إشكال إذا لم يتدخل في عملية الاعتماد المستندي إلا بنك واحد يكون عادة البنك فاتح الاعتماد وعلى هذا الأساس يعد هذا الأخير هو البنك المكلف بالتنفيذ، فما على المستفيد سوى تقديم المستندات إليه لاستيفاء مبلغ الاعتماد إلا أن الواقع التطبيقي والعمل البنكي أفرزا عكس ذلك؛ إذ الغالب أن ينفذ الاعتماد لدى بنك في بلد البائع، ولذلك فإن المستفيد سيتعامل مباشرة معه، ويختلف وضع البنك الذي يوجد في بلد المستفيد بحسب المهمة الموكولة إليه فيم إذا كان مراسلا بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد (الفرع الأول)، أو مؤيدا له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة تعيين بنك مراسل بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد:

قد يفتح البنك الاعتماد ويكلف بنكا آخر[59] في بلد البائع بتنفيذه لحسابه، فيكون هذا البنك المعني بتقديم المستندات إليه، حيث يقوم بفحص هذه المستندات وفي حال قبولها ينفذ ما ورد في الاعتماد وبناء على ذلك فإن تقديم المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد يعتبر في غير طريقه ذلك أن البائع لا يجب عليه أن يتجاهل دور البنك المكلف من قبل البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ الاعتماد لحسابه[60]، وبما أن البنك المكلف بالتنفيذ لم ينشأ في جانبه أي التزام تجاه البائع فإنه ليس لهذا الأخير أي حق عليه إذا رفض تنفيذ الاعتماد وليس له إلا التوجه إلى البنك فاتح الاعتماد لأن البنك المراسل يعمل لحساب ومصلحة البنك فاتح الاعتماد وهو مجرد وكيل عنه[61] أما إذا كان دور البنك المراسل، مجرد إخطار المستفيد بالاعتماد فإن المستفيد لا يمكن أن يتوجه إليه بتقديم المستندات وليس له حق عليه بناء على أن البنك المكلف بالالتزام عليه بموجب ذلك إذ يمكن أن يبلغ الاعتماد للمستفيد عن طريق بنك آخر هو البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد دون أن يلتزم هذا الأخير بمقتضاه[62]، وقد تتغير وضعية البنك المراسل أمام المستفيد بحسب سلوك البنك فاتح الاعتماد الذي يكون مجرد وكيل عن الآمر بفتح الاعتماد، وبذلك فهو يتصرف لحسابه ومصلحته وعلى هذا الأساس فإن البنك المراسل يكون هو البنك الفاتح للاعتماد وعليه فهم يلتزم تجاه المستفيد بتنفيذ الاعتماد ويكون بذلك البنك المدين بالتنفيذ وهو المؤهل لتقديم المستندات لديه[63] وبقطع النظر عن هذه النظريات فإن

البنك المراسل بعد تنفيذ الاعتماد مقابل مستندات مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد يكون قد احترم أجل الاعتماد إذا كان هذا الأخير ينفذ بالدفع المؤجل – أي البنك المراسل – أن يسترجع ما دفعه تنفيذا للاعتماد المستندي، وذلك من البنك فاتح الاعتماد إذا كان مجرد مكلف في التنفيذ فقط أو من الآمر بفتح الاعتماد إذا تغير مركزه وأصبح هو البنك فاتح الاعتماد.

الفرع الثاني: حالة تعيين بنك مؤيد للبنك فاتح الاعتماد:

في إطار الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه المؤيد من قبل بنك آخر فإن هذه الصورة تجعل البنكين[64] ملتزمين في مواجهة المستفيد، والسؤال هنا هل يمكن للمستفيد اختيار أحدهما ليقدم له المستندات؟

مبدئياً يمكن القول إن المستفيد حر في اختيار أي من البنكين لتنفيذ الاعتماد؛ لأن التأييد لم يطلبه البائع إلا لزيادة ضمانه في عملية الاعتماد المستندي، لكن وانطلاقا من الغاية المرجوة من التأييد التي تفترض أن المستفيد لم يطلب التأييد من بنك يوجد في بلده فإنه يمكن القول أن على المستفيد التقدم أولا إلى البنك المؤيد[65]، ولكن قد يعارض هذا الرأي بأن التزام كل من البنكين مستقل عن الآخر، ولذلك فإنه لا ضرورة لحرمان المستفيد من اختيار أحد مدينيه لتنفيذ الاعتماد وهي صورة تبقى نظرية بحته؛ إذ لا يعقل أن يتوجه المستفيد إلى البنك البعيد ويترك بنكا قريبا منه. وتعيين البنك المدين يؤثر وبشكل كبير في صورة ضياع المستندات أثناء تقديمها فإذا ضاعت المستندات وما زالت مدة الاعتماد لم تنتهي بعد فله – أي المستفيد – أن يقدم مستندات بديلة عن تلك التي ضاعت طالما أن مدة الاعتماد تسمح بذلك إلا أنه بفوات مدة صلاحية الاعتماد فإنه لا يستطيع أن يطالب البنك بقيمته[66] وهذا المبدأ يطبق بصفة إليه إذا كان تقديم المستندات إلى البنك المكلف بتنفيذ الاعتماد ولذلك فإن تقديم مستندات إلى غير البنك المنفذ للاعتماد لا يحرم المستفيد من إعادة تقديمها إلى المؤهل لقبول هذه المستندات.

ويمكن على هذا الأساس للمستفيد تفادي ما عسى أن يعتري المستندات من عيوب ومن هذا المنطلق فإن إمكانية تقديم مستندات منقوصة أو غير مطابقة تماما لشروط الاعتماد واردة ولكن الصيغة الصارمة للمطابقة الكلية للمستندات لا تقف حائلا لتصحيح أي مخالفة لشروط الاعتماد، ولا يمكن الحديث عن تصحيح المستندات خارج أجل الاعتماد ذلك أنه بمرور هذا الأجل فإنه لا يمكن إجراء تصحيح المستندات حيث يكون البنك فاتح الاعتماد قد تخلص من التزامه تجاه المستفيد بغض النظر عن سلامة البضاعة[67]، وإذا لم يتمكن المستفيد من تصحيح المخالفة لانتهاء أجل

صلاحية الاعتماد فإنه يمكن أن يطلب من البنك أن يقبل المستندات غير المطابقة لشروط الاعتماد متعهدا بإرجاع مبلغ الاعتماد إذا رفض المشتري تسلم المستندات من البنك المنفذ للاعتماد وعادة ما يقبل البنك بمثل هذه التسوية، إذا تبين له أن الخلل الذي يعتري المستندات هو من قبيل الإخلالات البسيطة وأن الآمر بفتح الاعتماد قد يغض الطرف عنها، ولكن رغم ذلك فإنه قد يطلب ضماناً بنكياً آخر[68]، كما يمكن للبنك أن يجري تسوية مشروطة وفي كل الحالات فإن البنك بعد تنفيذ الاعتماد يمكنه الرجوع على المستفيد من مبلغ الاعتماد.

الخاتمـــة.

لقد تناولت هذه الدراسة طبيعة حق المستفيد عند تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه والتي بحثنا فيها للطبيعة الخاصة لهذا الحق من خلال البحث في خصائصه والتي بينا فيها عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء حيث لا يكون البنك قادرا على الرجوع فيه بدون أن تنشأ مسؤوليته عن ذلك؛ ولذلك فإن المبدأ في الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه هو أن حق المستفيد في إطاره غير قابل للإلغاء ويستقي حق المستفيد صفة عدم القابلية للإلغاء من خلال مقارنته بعقد فتح الاعتماد الذي يجوز فيه للبنك الرجوع فيه ويعتمد عدم قابلية حق المستفيد للإلغاء على أن الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه يرتب في ذمة البنك التزاما شخصياً مباشرا قبل المستفيد وهو التزام بات ونهائي لا يجوز الرجوع فيه بإلغائه أو تعديله إلا باتفاق جميع الأطراف وإذا كانت عملية تنفيذ الاعتماد يتدخل فيها البنك فاتح الاعتماد فقط، فإنه لا إشكال في معرفة البنك المدين بالتنفيذ، إلا أن التطبيق يشير إلى تدخل عدة بنوك ولذلك كان من المهم البحث في تعيين البنك المدين بالتنفيذ وكذلك التعرض لإشكالية الحجز على قيمة الاعتماد المستندي وقد عرضنا التطبيقات القضائية المختلفة بشأن إمكانية إجراء حجز على قيمة الاعتماد، لذلك ظهرت مواقف متعارضة مع هذا المبدأ وأخرى تقر بهذه الإمكانية، مبينين أولاً موقف القضاء الأردني ثم الأجنبي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى **النتائج** التالية:

1- خلافا للاعتماد القابل للرجوع فيه فإن الاعتماد غير القابل للرجوع فيه يمثل للمستفيد ليس فقط إمكانية الحصول على ثمن البضاعة من قبل البنك فاتح الاعتماد، وإنما يوفر له ضمانا شبه

مطلق، بأنه سيقع الوفاء له بثمن البضاعة إذا قدم المستندات المطلوبة واحترم جميع الشروط الواردة بنص الاعتماد.

2- إن حق المستفيد تجاه البنك يتميز بالاستقلال، سواء بالنظر إلى عقد البيع أو عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك والمشتري والبنك؛ إذ يوفي الاعتماد فإنه يوفي التزاما على عاتقه مصدره خطاب الاعتماد وليس بوصفه وكيلا عن المشتري أو عن المستفيد.

3- يضع المشرع الأردني في المادة 121 من قانون التجارة الأردني الاعتماد المستندي غير القابل الرجوع فيه كقرينة في حال عدم التنصيص على صورة فتح الاعتماد وقد اعتبر فقه القضاء الأردني أنها قرينة قاطعة غير قابلة للدحض وعلى هذا النحو يبدو الحل قياسيا في جانب البنك إذ إن المشرع الأردني يجازي سكوت البنك عن بيان صورة الاعتماد موضوع الأخطار بتأويل هذا الصمت ضده وما يؤكد ذلك أن قرينة المادة 121 تذكرنا بقرينة المادة 163 من نفس القانون

4- بما أن البنك يلتزم بإرادته تجاه المستفيد من اعتماد غير قابل للرجوع فيه فإنه لا يمكنه مواجهة المستفيد إلا بالدفوع الناشئة عن الاعتماد المستندي، ولا يستطيع التمسك في مواجهة المستفيد بالعقد الأصلي حتى وإن لم ينفذ هذا الأخير التزاماته الناشئة عن هذا العقد.

5- أن القضاء الأردني يذهب إلى عدم تمكين المشتري من حجز مبلغ الاعتماد تحت يد البنك مصدر الاعتماد والحقيقة أن هذا التوجه لا يدعم إلا مصلحة المستفيد فقط بغض النظر عن حماية العلاقات الأخرى في الاعتماد وهذا برأي الباحث فيه إجحاف بحق المشتري الذي اختار هذه الوسيلة في الدفع لكي يضمن حقوقه أمام البائع في حال نفذ هذا الأخير الاعتماد على غير شروطه.

6- إن المستفيد حر في اختيار أي من البنكين (البنك مانح الاعتماد والبنك المؤيد) لتنفيذ الاعتماد لأن التأييد لم يطلبه البائع إلا لزيادة ضمانه في عملية الاعتماد المستندي، لكن وانطلاقا من الغاية المرجوة من التأييد التي تفترض أن المستفيد لم يطلب التأييد من بنك يوجد في بلده فإنه يمكن القول إن على المستفيد التقدم أولاً إلى البنك المؤيد للاعتماد في حال وجوده.

من جملة النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة فإننا **نوصي** بالآتي:

1- أمام توجه البنوك الأردنية في اللجوء إلى القواعد الموحدة في مادة الاعتماد المستندي يكون من الأجدر بالمشرع الأردني وعلى غرار المشرعين السوري والمصري تضمين قانون التجارة الأردني نصوصاً قانونية خاصة بالاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه، غايتها في ذلك

معالجة بعض المشـــاكل التطبيقية التي تعتري العلاقة فيما بين البنك مانح الاعتماد والأمر بفتحه والمسـتفيد منه في ظل عدم تنظيم الأعراف الموحدة والاتفاقات الدولية الناظمة للاعتمادات المسـتندية للبعض منها أخذا بالاعتبار التطور الدائم في مجالات التجارة الدولية خاصـة في ظل التطور التكنولوجي الهائل في مجال التجارة الالكترونية وظهور نظام تبادل المستندات إلكترونيا ولا أدلُّ على ذلك النصـــوص الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لســـنة 2015 بتعديلاته اللاحقة وبالخصـــوص ما جاء بالمواد من 9 –15 فيما يتعلق برســـالة المعلومات وتطبيقها لتحديد الزمن الذي يسبغ فيه هذا الاعتماد بعدم قابلية الرجوع فيه خاصـة إذا ما علمنا أن التعاملات البنكية أصبحت في مجملها إلكترونية.

2- تضـــمين قانون التجارة الأردني نص خاص تكون الغاية منه تمكين المشـــتري من حجز مبلغ الاعتماد المسـتندي تحفظيا تحت يد البنك مصـدر الاعتماد لكي يضـمن حقوقه أمام البائع في حال نفذ هذا الأخير الاعتماد على غير شروطه، وذلك على غرار النص العام الوارد في المادة رقم 32 من قانون أصـول المحاكمات المدنية ولا يعد ذلك مسـاسـا باسـتقلالية عقد الاعتماد المسـتندي عن العقد الأصـلي وإذا ما تبين عدم أحقيته بذلك وأن الحجز كان الغاية منه تعطيل تنفيذ الاعتماد فإن هذا الإجراء يكون موجبا لتعويض المســتفيد عن ذلك خاصـــة إذا ما علمنا بوجود ضمانات تقدم عند القيام بهذا الإجراء كتقديم كفالة عدلية أو مصرفية.

3- عدم إجازة رجوع البنك على المستفيد بعد الوفاء كلما تبين عدم مطابقة المستندات والذي يؤدي إلى إعفاء البنوك كلية من مسـؤوليتها عن فحص المسـتندات وينقل عبئ هذه المسـؤولية إلى عاتق المســـتفيد ويلغي بذلك أهم التزام ملقى على كاهل البنوك في عقد الاعتماد وهو الالتزام بالفحص قبل الوفاء للمســتفيد، ثم إنه من ناحية أخرى يجعل مركز المســتفيد قلقا يتوقف على إرادة العميل من المستندات فإن رفضـها العميل انهارَ الوفاء وأصـبح الأخير في موقف معقد لا يحسد عليه وهي بعينها الصعوبة التي ابتكرت نظام الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه.

4- إيجاد الحلول المناسـبة لمشـكلة التحفظات التي ترد على بعض سـندات الشـحن البحري والتي يعمد الناقلون البحريون على إدراجها والتي عادة ما تربك البنوك في عملها في إطار الاعتمادات المستندية حيث ترفض البنوك في كثير من الأحيان مثل هذه المستندات بحجة مخالفتها لشروط الاعتماد مما ينعكس سلبا على العلاقة فيما بين البائع والمسـتفيد والبنك وفي الواقع العملي فقد

جرى العمل في كثير من الأحيان على أن يتفق المستفيد (الشاحن) مع الناقل على تحرير سند شحن نظيف خال من التحفظات وفي مقابل ذلك يقدم المستفيد (الشاحن) خطاب ضمان للناقل يثبت فيه التحفظات التي كان الناقل يريد إدراجها بسند الشحن البحري يتعهد فيه المستفيد (الشاحن) بضمان كافة النتائج التي تترتب على عدم مطابقة البضاعة عند التسليم للبيانات في سند الشحن إذا تعرض الناقل بالتعويض من المشتري (الأمر بفتح الاعتماد) وفي غير ذلك يبقى حل هذه الإشكالية في أخذ البنك الموافقة الكتابية من المشتري الأمر بفتح الاعتماد لقبول هذا المستند او عدم قبوله

5- في سبيل حل مسألة عدم مطابقة المستندات للبضاعة موضوع عقد البيع بين المشتري والبائع فان ذلك يتطلب إدراج شرط الزامي في النشرة 600 من الأعراف الموحدة يؤدي إلى معاينة البضاعة عند الشحن من قبل جهة متخصصة للتأكد من مطابقتها موضوعيا للمستندات المقدمة وذلك لغايات التقليل من مسألة الغش في المستندات من قبل البائع.

مراجع البحث.

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1- أحمد نوري الزيادات محاضرات في الاعتماد المستندي، دار وائل للطباعة والنشر عمان الأردن، الطبعة الأولى، لعام 2000 م.

2- بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام 2004 م.

3- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، 2003 م.

4- طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م.

5- علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

6- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد (1983م) الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

7- فياض ملفي القضاة، شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام 2009م.
8- فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي (في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993 وبعض القوانين المقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام 2005م.
9- نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصالح المتعارضة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1- السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، أطروحة دكتوراه منشورة، جمهورية مصر العربية، جامعة القاهرة، 1974 م.
2- زينب سلامة، دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه منشورة، جمهورية مصر العربية، جامعة الإسكندرية، دون تاريخ.

- **رسائل الماجستير:**

1- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، العام الجامعي 1999 /2000 م.
2- عبد الله محمود سلمان الضمور، دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع الدولي (سيف) في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، العام الجامعي 2000/1999م.

ثالثًا: الأبحاث المنشورة:

1- إبراهيم صدقي، تأييد الاعتمادات المستندية، بحث منشور بمجلة معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، للعام 1962م.
2- عبد الله خالد السوفاني، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه "دراسة مقارنة " بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة السنة السادسة والعشرون، العدد 52 القسم 2 ذو الحجة 1433 أكتوبر 2012، ص ص153-191.

3- محمود الكيلاني، مسـؤولية البنك عندما تكون مسـتندات الاعتماد غير مطابقة وعند تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد، بحث منشور بمجلة البنوك في الأردن، المجلد السادس عشر. العدد الثالث، جمعية البنوك في الأردن، عمان، 1997م.

المراجع باللغة الفرنسية والإنجليزية:

أولاً: الكتب:

1- Eiscman (F.) Bontoux (C.) le credit documentaire dans le commerce exterieur L.G.D.J Paris 1991.
2- Taoufik Ben Nasr, Droit Bancaire Tunisien,la Maghrebine pourl"impression et la publicite, Tunis, 2009.

ثانيًا: مقالات منشورة

1- Stoufflet (j.) le credit documentaire Juris Classeur 1990 Fasicule 1080.
2- Abdallah khaled alsoufani & Raja alshraah ،Examination of Documents in Irrevocable Documentary Credit In accordance with the unified principles and usages of documentary, The International journal of Humanities and social studies Vol 10 Issue 11 November, 2022.

ثالثًا: قواعد الاعتمادات المستندية:

1- القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة تجارة باريس تحت اسم:
(Uniform Custom and Practice for Documentary Credits) وتختصر ب (U.C.P.) وقد كان آخرها النشرة رقم 600 الصادرة في العام 2007 والتي تتألف من 39 مادة.

الهوامش.

(1) هناك قرائن تدل على التنفيذ السـليم للصـفقة المبرمة بين الطرفين منها المسـتندات التي تسـلم الى المشـتري والفواتير التجارية، ومسـتندات النقل، والمسـتندات الجمركية، ومسـتندات التأمين، ومقابل هذه المستندات يقوم المشتري بدفع ثمن البضاعة وهي محل نوعين من العمليات البنكية المختلفة التحصيل المسـتندي L.encaissement documentaire وخصـم الكمبيالة المسـتندية de documentaire Trait L.encaissement وهاتان وسـيلتان تضـمنان للبائع والمشـتري على حد سـواء حسـن تنفيذ

العملية التجارية، لكن الجدير بالملاحظة أن اللجوء إلى هاتين الوسيلتين يتطلب الثقة الكاملة بين الطرفين، راجع حول ذلك سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، 2003 م، ص 55 كذلك توفيق بن نصر، القانون البنكي التونسي، الدار المغاربية للطباعة والنشر، تونس، لعام 2009م، (باللغة الفرنسية) ص 174 كذلك عبد الله خالد السوفاني، رجوع البنك على المستفيد بعد تنفيذ عقد الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه " دراسة مقارنة " بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة السنة السادسة والعشرون، العدد 52 القسم 2 ذو الحجة 1433 اكتوبر 2012م، ص156 هامش 2.

(2) عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق ص 157 ولقد قدم الفقيه الفرنسي أيسمان التعريف التالي للاعتماد المستندي بقوله " هو وسيلة ضمان، تنشأ بمناسبة عملية تجارية في الغالب دولية، ويفتح بطلب من المشتري الى أحد البنوك لمصلحة البائع المستفيد، مقابل تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويكون مضمونا بحيازة تلك المستندات التي تمثل البضاعة موضوع العملية التجارية، ومستقلا عنها".

Eiscman (F.) Bontoux (C.) le credit documentaire dans le commerce exterieur, L.G.D.J, Paris, 1991 p.59

مشار إليه لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص157، هامش 3.

كما عرفه الزيادات بأنه: "تعهد يصدره البنك بناءً على طلب أحد عملائه لصالح المستفيد يلتزم بمقتضاه البنك بان يقوم بوفاء مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تقديم المستندات المطلوبة شريطة أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد"، انظر مرجعه محاضرات في الاعتماد المستندي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى لعام 2000 م، ص3 مشار إليه لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق ص 157 هامش 3.

وبناءً على ما تقدم فإن الاعتماد المستندي يقوم على ثلاثة أركان وهي: وجود ثلاثة أطراف على الأقل الأول المشتري والثاني البنك والثالث البائع، ووجود علاقتين قانونيتين الأولى الرابطة بين المشتري والبنك، والثانية تلك التي تربط البنك بالبائع أو أي مستفيد آخر من الاعتماد، كذلك وجود المستندات المطابقة لشروط الاعتماد والتي تقدم للبنك فاتح الاعتماد لمزيد من الاطلاع راجع سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 17 مشار إليه لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص157، هامش 3.

(3) لم ينظم المشرع الأردني في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 م أحكام الاعتماد المستندي بل تحدث عن الاعتمادات بشكل عام في المواد 118 إلى 122 من قانون التجارة الأردني تاركا هذا الأمر للعرف التجاري، واجتهاد القضاء، وكذلك فعل المشرع المصري ومعظم المشرعين العرب باستثناء عدد

قليل منهم كالمشرع العراقي، والكويتي، والسوري، الذين استقوا أحكام عقد الاعتماد المستندي من النشرة

الصـادرة عن غرفة التجارة الدولية تحت مسـمى (الأصـول والأعراف الموحدة للاعتماد المسـتندي). وهي

ترجمة للعبارة الإنجليزية:

(Uniform Custom and Practice for Documentary Credits) وتختصر ب (U.C.P.)

وقد كان اخرها النشـرة رقم 600 الصـادرة في العام 2007 والتي تتألف من 39 مادة، راجع في ذلك عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص157، هامش 4.

(4) يعرف الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه بأنه" تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه ودون رجعة بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شـروط الاعتماد وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة". لمزيد من الاطلاع حول ذلك راجع، أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت، العام الجامعي 2000/1999م، ص14 وما بعدها، كذلك مقالة إبراهيم صدقي، تأييد الاعتمادات المستندية، المنشورة بمجلة معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، للعام 1962م، ص 12 وما بعدها، كذلك طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997 م، ص 18 وما بعدها.

(5) يشار هنا الى انه ليس هناك دراسات مشابهة تناولت تحديدا موضوع هذه الدراسة بل ان اغلب الدراسات التي اطلع عليها الباحث وأشـار اليها في هذه الدراسـة كانت تتناول العلاقة ما بين البنك مانح الاعتماد المستندي والمستفيد منه من حيث تنظيمها والتزامات اطرافها لغايات تنفيذ عقد الاعتماد المستندي في حين عكفت هذه الدراسـة الى بيان طبيعة حق المسـتفيد في مواجهة البنك مانح الاعتماد ولمدى إمكانية تحلل البنك من هذا الالتزام مستعرضـة بذلك لأحكام قضـائية وطنية وأجنبية تم تحليلها في هذه الدراسة لغايات الوصـول الى حلول عملية تطبيقية تسـهم في حل بعض الإشـكاليات التي تواجه العلاقة فيما بين البنك مانح الاعتماد المستندي غير القابل للرجوع فيه والمستفيد من هذا الاعتماد.

(6) راجع حول ذلك توفيق بن نصر مرجع سابق، ص 157. كذلك عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق ص158.

(7) عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص158.

(8) أمثال الفقيه الفرنسي ستوفليه Stoufflet (j.) انظر بحثه:

le credit documentaire, Juris Classeur, 1990 Fasicule 1080, p.12.

(9) هذا الرأي يتأكد بالرجوع الى المادة 10 من القواعد الموحدة التي جاء فيها أنهً يمكن أن يعدل الاعتماد القابل للرجوع فيه أو يلغى بواسطة البنك فاتح الاعتماد في أي وقت وبدون إخطار مسبق للمستفيد ومع ذلك يلتزم البنك بدفع القيمة للبنك الذي كلف بدفع القيمة أو قبول المستندات المحققة لشروط الاعتماد

وذلك قبل الأخطار بإلغاء الاعتماد أو تعديله ولا بد من الإشارة هنا أن القواعد الموحدة كانت تنص في مادتها السابعة في الفقرة 3 (نشرة 400) أنه في حالة إغفال النص على بيان إن كان الاعتماد قابلا للرجوع فيه أم لا اعتبر قابلا للرجوع فيه، لكن تغير هذا الطرح ولم يعد بالمثل ذلك أن قواعد (النشرة 500) تنص في مادتها السادسة في فقرتها الثالثة أنه إذا لم يقع النص على شكل الاعتماد يعتبر غير قابل للرجوع فيه ونفس الموقف اتخذه التعديل الأخير لهذه القواعد (النشرة 600) راجع نص المادة 4 من التعديلات الجديدة. مشار لذلك لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق، ص159.

(10) مادة 6 فقرة 3 (U.C.P. 500) ونفس الموقف اتخذه التعديل الأخير لهذه القواعد (النشرة 600) راجع نص المادة 15 من التعديلات الجديدة مشار لذلك لدى عبد الله خالد السوفاني، المرجع السابق ص 159

(11) جدير بالملاحظة هنا أن المشرع الاردني يستعمل عبارة الغير دون بيان المقصود بها على عكس القواعد الموحدة التي بينتهم وهم المستفيد، والبنك فاتح الاعتماد، والبنك المؤيد، راجع نص المادة 9 من هذه القواعد.

(12) راجع نص الفقرة الأولى من المادة 121 من قانون التجارة الأردني والتي تنص على: "إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاء ذلك الغير ويصبح المصرف ملزما ايزاءه مباشرة ونهائيا بقبول الأوراق والأيفاءات المقصودة ".

(13) راجع في ذلك السيد محمد اليماني، الاعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك، أطروحة دكتوراه منشورة، جمهورية مصر العربية، جامعة القاهرة، 1974م، ص40.

(14) راجع في ذلك علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 م ص408، كذلك سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص38، كذلك وفي نفس المعنى راجع فياض ملفي القضاة شرح القانون التجاري الأردني (الأوراق التجارية)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام 2009 م، ص173، كذلك وفي نفس المعنى ايضاً راجع بسام حمد الطراونة، تظهير الأوراق التجارية، (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام 2004 م، ص90.

(15) راجع في ذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص41.

(16) راجع في ذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص42.

(17) راجع علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص421.

(18) راجع المادة 9 من القواعد الموحدة.

(19) والتي تنص على أنه: 1. يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون. 2. ويكون التزام الضامن صحيحا لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب كان، ما لم يكن مرده الا عيب في الشكل.3. وإذا أوفي الضامن الاحتياطي قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئه عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاه بمقتضى السند. لمزيد التفاصيل راجع فياض ملفي القضاة مرجع سابق ص 173، وكذلك بسام حمد الطراونة، مرجع سابق ص92.

(20) قرار رقم 767/ 1997 فصل بتاريخ 1997/6/9 (هيئة عادية) منشور على الصفحة 3613 من العدد1 من مجلة نقابة المحامين الاردنيين لسنة 1997م حيث جاء بإحدى حيثياته " إن قيام البنك باستلام بوليصة الشحن والتصرف بالبضاعة عن طريق بيعها وبسعر قليل دون اعذار الشركة التي قامت بفتح اعتماد مستندي لديه لاستيراد بضاعة فالحق خسارة بالشركة المدعية وعليه فان تصفية الشركة وانتهاء اعمال التصفية يجعل من مخاصمة الشريكين للمدعى عليه مخاصمة صحيحة".

راجع كذلك الحكم رقم 1077 لسنة 2018 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2018/3/6 والمنشور على الانترنيت برنامج قرارك التابع لنقابة المحامين الاردنيين تاريخ زيارة الموقع 2022/4/18.راجع كذلك الحكم رقم 3366 لسنة 2012 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 2012/11/13 والمنشور على الانترنيت برنامج قرارك التابع لنقابة المحامين الاردنيين تاريخ زيارة الموقع 2022/4/18.

(21) انظر (.j) Stoufflet المرجع السابق، ص13.

(22) راجع في ذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص353.

(23) وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم 1733 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 10/18 /2011 المنشور على الإنترنيت برنامج قرارك التابع لنقابة المحامين الاردنيين والذي جاء بإحدى حيثياته " يعتبر الاعتماد المستندي وفقاً لما هو مقدر قانوناً وفقهاً وقضاءً هو تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب شخص يسمى(الآمر) أياً كانت طريقة تنفيذه أي سواء بقبول الكمبيالة أو خصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة ويفتح تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن مما يعني أن الالتزامات المترتبة عن إنشائه ينحصر في ذمة طرفي العقد وهما المشتري والبنك ولا يتعداها إلى المستفيد من الاعتماد وهو البائع أي أن البائع لا يتحمل أي التزام ويبقى البنك ملزماً بدفع قيمة المستندات إلى المستفيد وبعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الآمر مقابل حصوله على قيمتها من الآمر، كما يلتزم المشتري (الآمر) بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها.(الدكتور

علي جمال الدين عوض – الاعتمادات المستندية – صفحة 11 و152 – دار النهضة العربية. وبما أن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها سواء منها الخطية أو الشخصية أن المدعية / المميز ضـــدها كانت قد تعاقدت مع وزارة التربية العراقية وبمقتضـــاه تقوم المدعية بتوريد كمية من الكتب المدرسية لصالح الطرف الآخر بالتعاقد وان المدعى عليه قام بفتح ثلاثة اعتمادات مستندية قطعية بقيمة محل التعاقد لصالح المستفيدة منها وهي المدعية مطبعة دار الكتب العالمية وأن الأخيرة قامت بتنفيذ التزاماتها وشحنت البضاعة إلى المشتري وقام مصرف الرافدين والمخول بفحص المستندات المتعلقة بالبضـــاعة حيث وجدها مطابقة لشـروط فتح الاعتماد وان ذلك قد جرى خلال فترة سـريان الاعتمادات مما يجعل مصرف الرشيد ملزماً بدفع قيمة البضاعة موضوع المستندات إلى المستفيد منها وهي المدعية دون أي قيد أو شـــرط ما دام لم يرد في ملف الدعوى على خلاف ذلك وكذلك لا يجوز للمدعى عليه مصـــرف الرشـــيد إلغاء هذه التســـهيلات بإرادته المنفردة. وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة وطبقت المادة (*121*) من قانون التجارة تطبيقاً سليماً فتكون قد أصابت في ذلك" تاريخ زيارة الموقع. 2022/5/2

(24) عالج المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالتصرف الانفرادي في المواد من 250 إلى 255 من القانون المدني الأردني وقد بين المشـرع في المادة 250 منه أنه يجوز أن يتم التصـرف بإرادة المتصـرف المنفردة دون التوقف على القبول.

(25) من هؤلاء علي جمال الدين عوض، مرجع سـابق ص 412، كذلك انظر: (.j) Stoufflet المرجع السابق، ص14.

(26) منهم توفيق بن نصر، مرجع سابق ص 162، وكذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص32.

(27) قرار محكمة استئناف باريس C.A.P. de Paris 23 Avr.1992 J.C.P. 1993,p. 114 مشـــار لهذا القرار لدى نجوى محمد كمال أبو الخير، البنك والمصـــالح المتعارضـــة في الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص71.

(28) تشـير الدراسـات القانونية المتعددة إلى عدم وصـول الفقه إلى اتفاق حول الطبيعة القانونية لخطاب الاعتماد، وتعددت لذلك النظريات واختلفت من هذه النظريات، نظرية الإيجاب والقبول، نظرية الكفالة، نظرية الوكالة، نظرية الإنابة، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، نظرية تقابل الإرادات بطريق الوسـط، وقد وجه النقد لهذه النظريات من قبل الفقه مع اعتماد غالبيته على نظريتين في ذلك الأولى نظرية العقد الخاص، والثانية نظرية التصـرف الإرادي. لمزيد التفاصـيل حول ذلك راجع علي جمال

الدين عوض، المرجع الســـابق ص 428 وما بعدها وكذلك نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص71 وما بعدها.

(29) راجع في ذلك نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع ســـابق، ص76، كذلك وفي نفس المعنى انظر: Stoufflet(j.) Op.cit.p.15.، كذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص355.

(30) C.A.P. Bruxelles 30 juin 1992, R.D.S.,1994 p.152

مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر مرجع سابق ص203.

(31) قرار رقم 1182 / 2001 فصل بتاريخ 11 /7/ 2001 (هيئة عادية)، منشور على الصفحة 1684 من العدد 7 من مجلة نقابة المحامين لسنة 2001 م.

(32) السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص397.

(33) في نفس المعنى راجع توفيق بن نصر ص 168، كذلك السيد محمد اليماني، مرجع سابق، ص399.

(34) Op. cit. p. 16. Stoufflet (j.).

(35) راجع في ذلك: Op.cit.p.109 Bontoux (C.) Eiscman (F.)، كذلك نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق، ص64.

(36) راجع في ذلك نجوى محمد كمال أبو الخير، مرجع سابق ص111.، كذلك: Eiscman (F.) Bontoux Op. cit. p.66.

(37) من أهم الالتزامات المفروضة على البنك هو التزامه بفحص المستندات لمزيد التفاصيل حول دور البنك في فحص المستندات يراجع علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسؤوليته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص368، كذلك فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي (في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500 لعام 1993م، وبعض القوانين المقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى لعام 2005م، ص61 وما بعدها. كذلك زينب سلامة، دور البنوك في الاعتمادات المستندية من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه منشورة، جمهورية مصر العربية، جامعة الإسكندرية، دون تاريخ ص 203 إلى 205، كذلك عبد الله خالد علي السوفاني ورجا الشرعة، في بحثهما باللغة الإنجليزية:

Examination of Documents in Irrevocable Documentary Credit In accordance with the unified principles and usages of documentary, The International journal of Humanities and social studies Vol 10 Issue 11 November, 2022**p. p. 151- 162**

(38) عبد الله خالد علي السوفاني ورجا الشرعة، مرجع سابق ص 155.

(39) محمود الكيلاني، مسؤولية البنك عندما تكون مستندات الاعتماد غير مطابقة وعند تقديمها بعد انتهاء صلاحية الاعتماد، مجلة البنوك في الأردن، المجلد السادس عشر. العدد الثالث، جمعية البنوك في الأردن، عمان، 1997، ص 5558.

(40) انظر المادة 29 من القواعد الموحدة.

(41) ومنهم، (Eiscman (F.) Bontoux C.)، انظر: مرجعهما السابق، ص73.

(42) انظر: الفرار الإستئنافي الفرنسي الصادر من محكمة جرينوبل في 21 أكتوبر 1992م، مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر، مرجع سابق، ص177.

(43) التي تكرس قاعدة حجز ما للمدين تحت يد الغير.

(44) Cass. Com., Fev., 1967 J.C.P., 1968، مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر، مرجع سابق، ص 178.

(45) قرار رقم 1068/ 1986 فصل بتاريخ 1986/3/1 (هيئة عادية) منشور على الصفحة 1312 من العدد10 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1987 م.

(46) والتي تنص على: 1- إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه او تعديله بدون رضاء ذلك الغير ويصبح المصرف ملزما ايزاءه مباشرة ونهائيا بقبول الأوراق والايفاءات المقصودة. 2- ويحق للمصرف أن يسترد المبالغ التي دفعها أو المصاريف التي انفقها لأنفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية إن لم يكن اتفاق ابتداء من يوم الدفع. 3- ويحق له أيضا استيفاء عمولة. لمزيد التفاصيل حول تعديل عقد الاعتماد المستندي بدون رضاء الغير راجع كذلك زينب سلامة، مرجع سابق ص 208 إلى 212. كذلك علي الأمير إبراهيم، مرجع سابق ص 369 وما بعدها.

(47) لمزيد التفاصيل حول هذا الأمر راجع أكرم الزعبي، مرجع سابق، ص78.

(48) حسب قاعدة حجز ما للمدين تحت يد الغير. ولمزيد التفاصيل حول هذا الامر يراجع أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص74 وما بعدها.

(49) Paris, 16 juin 1950, J.C.P., 1950، مشار لهذا القرار توفيق بن نصر، مرجع سابق، ص178.

(50) مثل الأستاذان (.C) Bontoux و(.F) Eiscman، انظر: مرجعهما السابق ص102.

(51) Trbi.civ., de bruxelles28 dec 1988, D., 1989، مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر، مرجع سابق، ص179.

(52) levassseur (m.) Cass. Com. 14 Oct. 1981 D., 1982 p.408 cite par.

(53) التي توجب تنفيذ العقد بين الطرفين بأمانة وحسن نية، والتي يقابلها نص الفقرة الأولى من المادة 202 من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

54. Trbi. Com. Paris, 18 janv. 1985, D., 1986 cite par levasseur (m.), p.116.

(55) أكرم ابراهيم حمدان الزعبي، مرجع سابق، ص67.

(56) لمزيد التفاصيل حول موقف الفقه والقضاء الإنجليزي راجع:

Op. cit., p.112. Eiscman (F.) Bontoux (C.)

(57) كان للفقه والقضاء الأمريكي نفس الموقف الإنجليزي وخاصة في المشاكل المتعلقة بالضمان عند أول طلب، وهو عقد شبيه بعقد الاعتماد المستندي لكنه ليس نفسه إذ كان يرفض القضاء الأمريكي تمكين المشتري من أية وسيلة لتعطيل تنفيذ البنك لالتزامه تجاه المستفيد ولكن وفي مرحلة ثانية فإن فقه القضاء – الأمريكي أصبح يستجيب لطلب المشترين أو المقاولين الأمريكيين لتجميد مبلغ الضمان وهذا لأسباب أخرى غير قانونية، لمزيد التفاصيل حول موقف فقه القضاء الأمريكي راجع:

Op. cit., p.113. Eiscman (F.) Bontoux (C.)

(58) وهي فتح اعتماد مستندي.

(59) هذا إذا لم يكن له فرع اخر في بلد البائع.

(60) Stoufflet (j.). Op. cit., p. 22، كذلك عبدالله محمود سلمان الضمور، دور الاعتماد المستندي في تنفيذ عقد البيع الدولي (سيف) في التشريع الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، العام الجامعي 2000/1999 م، ص 113.

(61) Cass.com 28 janvier 1992 J.C.P.1993 cite par Stoufflet (j.), p. 429. ، كذلك عبد الله محمود سلمان الضمور مرجع سابق، ص114.

(62) راجع المادة 7 من القواعد الموحدة.

(63) Stoufflet (j.) .Op. cit., p.23، كذلك عبد الله محمود سلمان الضمور مرجع سابق ص114.

(64) أي البنك فاتح الاعتماد والبنك المؤيد. انظر المادة 8 من القواعد الموحدة.

(65) Stoufflet (j.) .Op. cit., p.25، كذلك عبدالله محمود سلمان الضمور، مرجع سابق، ص115.

(66) راجع نص المادة 6 من القواعد الموحدة.

(67) Bruxelles C. A. P.de Nov. 1985. 6، مشار لهذا القرار لدى توفيق بن نصر، مرجع سابق ص212.

(68) 25. Op. cit., p. , Stoufflet (j.)